

قائمة

السلع والخدمات الخاضعة من الضريبة على القيمة المضافة كما عدلتها اللجنة

١. اللبن الأطفال، واللبن ومنتجات صناعة اللبن، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية.
٢. محضرات أغذية الأطفال.
٣. البيض عدا المبستر منه.
٤. الشاي والسكر واللبن.
٥. منتجات المطاحن فيما عدا دقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.*
٦. الخبز بجميع أنواعه.
٧. المكرونة، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينار.
٨. الحيوانات والطيور الحية أو المنيوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة.
٩. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.
١٠. الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة.
١١. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المنخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وبما في أنواع الأسماك المدخنة.
١٢. المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشقالات عدا التبغ.
١٣. الحلوة الطحينية، والطحينة، والعسل الأسود، وعسل النحل.
١٤. الخضار والفواكه المصنعة محلياً* عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.
١٥. البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.
١٦. المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تقاوم فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية.

١٧. تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.
١٨. البترول الخام.
١٩. الغاز الطبيعي وغاز البوتلين (البوتاجاز).
٢٠. المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.
٢١. الذهب الخام والفضة الخام.
٢٢. إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي.
٢٣. بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق.
٢٤. أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.
٢٥. ورق صحف وورق طباعة وكتابة.
٢٦. الكراسي والكشاكيل، والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف والمجلات.
٢٧. الطوابع البريدية والمالية.
٢٨. بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.
٢٩. النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية.
٣٠. سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريفات الجمركية المنسقة:

صنفا	بند التعريف
١	٨٩ ٠١ ١٠ ١٠
٢	٨٩ ٠١ ٢٠ ١٠
٣	٨٩ ٠١ ٣٠ ١٠
٤	٨٩ ٠١ ٩٠ ١٠
٥	٨٩ ٠٢ ٠٠ ٣٠

٣١. الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزائها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لإستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزائها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتنا والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بإتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

٣٢. مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزائها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها، وأجهزة الفسيل الكلوي وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.

٣٣. العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها.

٣٤. بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.

٣٥. خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.

٣٦. الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٧. خدمات التأمين وإعادة التأمين.

٣٨. خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.

٣٩. الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخصيص لغير الأغراض الطبية.

٤٠. خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة

عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتاجير السيارات الملاكي.

٤١. النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص.

٤٢. الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات السياحية التي تؤديها دور

العبادة.

٤٣. الخدمات السياحية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أي وسيلة أخرى.

٤٤. خدمات الإنترنت الأرضي (تعني لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على

القيمة المضافة).

٤٥. الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.
٤٦. خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص.
٤٧. الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه.
٤٨. خدمات وكالات الأنباء.
٤٩. خدمات إستزراع وإستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية.
٥٠. إشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزرارة الشباب والرياضة، وكذا إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعي.
٥١. خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.
٥٢. السيارات المجهزة طبياً للمعاقين. (١)
٥٣. النفايات المنجولة عليها من تدوير القمامة. (٢)
٥٤. الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين. (٣)
٥٥. أ. الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلى).
ب. الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد). (٤ أ/ب)
٥٦. الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية). (٥)